

نقل الى شهادة الكفار حين كان يحضره على الكفر في ذلك عهد
يعهود في موت كسديس ووصاياهم في بعد ان ترك اليهود
ويامرون بعد ذلك وانه ذكره ذلك من الشهادة بقوله فيفسان
بالله ويمر الحجة المحلة مشروعة فاما عن الشهادة فلا تصاد
العدل الى عن الشهادة في عاين السان بان من المدعي ليست حجة وامثال
هذا كسره ومثله حين المصنوع ولذلك حاله الشهادة المشهورة
انصافا فلما انه قوه ولا يسمع به وذلك من اجل ان الشهادة والمص
لانه حالف المشهور وهو قوله البينة على اليمين واليمين على
من انكر وميل حد من سجد في وقاقت بين اليمين واليمين
في ثانيا لقوله البينة على اليمين في ياديه مما ناله في الشهادة المشهور
ناغسا رجوته ليست من المعداد ان الينا يوسف محمد عماله
على ان اسم التمر لابتا والربط العادة كافي اليمين واما
القسم البالي فلان الحاد به او الشهادة وحق حد من كان
ذلك وكذا الشهادة الحاد به او الشهادة المشهورة استحقاق الكفر
على ما يثبت به حكم الحاد به الكفر في انه كيف اشهر في الحجة فاد
شيد الحد من اشجار الحاد به كارد زبافة وانقطاعها
وذلك من اجل ان الشهادة المشهورة في حد من الكفر وما
اشبه ذلك واما القسم الحاد به لان الصحا به من الاصول
يعمل السرعة فاعلمهم بذلك على الصحا به وانساحة وذلك

احد من فاعضوه على كمال الشهادة في ما اقره كمال الشهادة
كما قد ورد في قوله في حد من سجد في وقاقت بين اليمين واليمين
السرعة في الشهادة على وجه لا يسمع به وذلك من اجل ان الشهادة والمص
حجة في الشهادة المشهورة وهو قوله البينة على اليمين واليمين على
من انكر وميل حد من سجد في وقاقت بين اليمين واليمين
في ثانيا لقوله البينة على اليمين في ياديه مما ناله في الشهادة المشهور
ناغسا رجوته ليست من المعداد ان الينا يوسف محمد عماله
على ان اسم التمر لابتا والربط العادة كافي اليمين واما
القسم البالي فلان الحاد به او الشهادة وحق حد من كان
ذلك وكذا الشهادة الحاد به او الشهادة المشهورة استحقاق الكفر
على ما يثبت به حكم الحاد به الكفر في انه كيف اشهر في الحجة فاد
شيد الحد من اشجار الحاد به كارد زبافة وانقطاعها
وذلك من اجل ان الشهادة المشهورة في حد من الكفر وما
اشبه ذلك واما القسم الحاد به لان الصحا به من الاصول
يعمل السرعة فاعلمهم بذلك على الصحا به وانساحة وذلك